فيكون ذكر كل نوع منها منبهاً على جواز قتل ما فيه ذلك النوع فنبه بالحية
والعقرب على ما يشاركهما في الاذى باللسع كالبرغوث مثلا عند بعضهم و
ونبه بالفاره على ما اذاه بالنقب والتقريض كابن عرس ونبه بالغراب
والحداه على ما اذاه بالاختطاف كالصقر والباز ونبه بالكلب العقور
على كل عاد بالعقر والافتراس بطبعه كالاسد والفهد والنمر واما من قال
بالتعديه الى كل ما لا يوكل فقد احالوا التخصيص في الذكر بهذه الخمسه
على الغالب فانها الملابسات للناس والمخالطات في الدور بحيث يعم
اذاؤها فكان ذلك سببا للتخصيص والتخصيص لاجل الغلبه اذا
وقع لم يكن له مفهوم على ما عرف في الاصول الا ان خصومهم جعلوا
هذا المعنى معترضاً عليهم في تعدية الحكم الى بقية السباع الموذيه
وتقريره ان الحاق المسكوت بالمنطوق قياساً شرطه مساواه الفرع
للاصل او رجحانه اما اذا انفرد الاصل بزياده يمكن ان تعتبر فلا
الحاق ولما كانت هذه الاشيا عامة الاذى كما ذكرتم ناسب ذلك ان
يكون سبباً لاباحة قتلها لعموم ضررها وهذا المعنى معدوم فيما
لا يعم ضرره مما لا يخالط في المنازل فلا تدعو الحاجه الى قتلها كما
دعت الى اباحة قتل ما يخالط من الموذيات فلا يلحق به واجاب
الاولون عن هذا بوجهين احدهما ان الكلب العقور نادر
وقد ابيح قتله والثاني معارضه الندره في غير هذه الاشيا
بزياده قوة الضرر من اتلاف النفس فكان اباحة القتل اولى

الا ترى ان تاثير الفاره بالنقب قليلاً والحداه بخطف شي يسير لا يساوي ما في الاسد والفهد ت

البحث الخامس اختلفوا في الكلب العقور فقيل هو الانسي
المتخذ وقيل كلما يعدو كالاسد والنمر واستدل هولاء بقول رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لما دعى على عتبه بن ابي لهب بان يسلط
الله عليه كلباً من كلابه فافترسه السبع فدل على تسميته بالكلب

ولح

١٥١

ويحج

الاولون قولهم بان اطلاق الكلب اسم على غير الانسي المتخذ خلاف العرف فا
واللفظه اذا نقلها اهل العرف الى معنى كان حملها عليه اولى من حملها على
المعنى اللغوي **البحث** السادس اختلفوا في صغار هذه الاشيا
وهي عند المالكيه منقسمه فاما صغار الغراب والحداه ففي قتلها
قولان لهم والمشهور القتل ودليلهم عموم الحديث في قوله الغراب والحداه
واما من منع القتل للصغار فاعتبر الصفه التي علل بها القتل وهي
الفسق على ما يشهد ايما اللفظ وهذا الفسق معدوم في الصغار
حقيقة والحكم يزول بزوال علته واما صغار الكلاب ففيه قولان
لهم ايضاً واما صغار غير ذلك من المستثنيات المذكوره في الحديث
فتقتل وظاهر اللفظ والاطلاق ان تدخل الصغار لانطلاق لفظ
الغراب والحداه وغيرهما عليهما واما الكلب العقور فانه ابيح قتله
بصفة تقييد الاباحه بها ليست موجوده في الصغر ولا هي معلومة
الوجود في حالة الكبر على تقدير البقا بخلاف غيره فانه عند الكبر ينتهي
بطبعه الى الاذى قطعاً **البحث** السابع استدل به على انه يقتل في
الحرم من لجا الى الحرم بعد قتله لغيره مثلاً على ما هو مذهب الشافعي
وعلل ذلك ان اباحة قتل هذه الاشيا في الحرم معلل بالفسق وبالعد
وبالعدوان فيعم الحكم بعموم العله والقاتل عدوانا فاسق بعدوانه
فتوجد العله في قتله فيقتل بالاولى لانه مكلف وهذه الفواسق فسق
فسقها طبعي لا تكليف عليها والمكلف اذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة
نفسه فهو اولى باقامة مقتضى الفسق عليه وهذا عندي ليس
بالهين وفيه غور فليتنبه له باب دخول مكه وغيرها الحديث
الاول عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دخل مكة عام

Copyright © King Saud University